

فتح الباري شرح صحيح البخاري

حَكَمَ أَنْ وَقَالَ أَنْ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَرَزَ لِمُوْتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ مَنَاقِبِهِ الْجَلِيلَةِ خَشْيَةً أَنْ يَغْتَرِرَ نَاقِصُ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ ذَلِكَ وَهُوَ باطِلٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَقْبُورِينَ فَقِيلَ كَانَا كَافِرِينَ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَاحْتَاجَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَسْنَدٍ فِيهِ بْنُ لَهِيَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قُبَرِينَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ هَلْكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمَا يَعْذِبَانِ فِي الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى هَذَا وَأَنَّ كَانَ لَيْسَ بِقُوَّى لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُسْلِمِينَ لَمَا كَانَا لَشْفَاعَتِهِ إِلَى أَنْ تَبِسَ الْجَرِيدَتَانِ مَعْنَى وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَاهُمَا يَعْذِبَانِ لَمْ يَسْتَجِرْ لِلطفِهِ وَعَطْفِهِ حَرْمَانِهِمَا مِنْ إِحْسَانِهِ فَشَفَعَ لَهُمَا إِلَى الْمَدَةِ الْمُذَكُورَةِ وَجَزَمَ بْنُ الْعَطَّارُ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرِينَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَافِرِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ وَلَا تَرْجَاهُ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ لَبِيَنِهِ يَعْنِي كَمَا فِي قَصَّةِ أَبِي طَالِبٍ قَلْتَ وَمَا قَالَهُ أَخِيرًا هُوَ الْجَوابُ وَمَا طَالَبَ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ قَدْ حَصَلَ وَلَا يَلْزَمُ التَّنْصِيصُ عَلَى لَفْظِ الْخُصُوصِيَّةِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَاجَ بِهِ أَبُو مُوسَى ضَعِيفٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ سَبِبُ التَّعْذِيبِ فَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ بْنِ لَهِيَعَةَ وَهُوَ مَطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ وَاحْتَمَالُ كُونِهِمَا كَافِرِينَ فِيهِ ظَاهِرٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طَرْقَهِ إِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ فَفِي رِوَايَةِ بْنِ مَاجَةِ مِنْ بَقْبَرِيْنَ جَدِيدِيْنَ فَإِنَّهُمَا كَوْنُوهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةِ عَنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَالْبَقِيعِ فَقَالَ مِنْ دَفْنَتُمُ الْيَوْمَ هَذَا هُنَّا فَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْبَقِيعَ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَتَوَلَّهُ مِنْهُمْ وَيَقُولُ كُونُهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلِيٍّ وَمَا يَعْذِبَانِ إِلَّا فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ فَهَذَا الْحَصْرُ يَنْفِي كُونُهُمَا كَانَا كَافِرِينَ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَأَنَّ عَذَبَ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْذَبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفُرِ بِلَا خَلَافٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقْدِمُ أَثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسِيَّاطِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مَلَابِسَ الْبَوْلِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْبَدْنِ وَالثَّوْبِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ خَلَافًا لِمَنْ خَصَ الْوُجُوبَ بِوقْتِ إِرَادَةِ الْمَصَلَةِ وَأَنْ أَعْلَمُ .
(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَيُّ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ الْلَّامُ بِمَعْنَى لِأَجْلِ قَوْلِهِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ يَشِيرُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَى بَوْلِ النَّاسِ قَالَ بْنُ بَطَالِ أَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ

البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحمض الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص